



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

إشارة إلى :-

- * أحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- * أحكام قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ .
- * أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ واللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ .

بناء على :-

- * كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٣٤ في ٢٠١٥/٤/٦ والوارد للإدارة المركزية للسياسات والإجراءات في ٢٠١٥/٤/٩ والمرفق به قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ .

يرأى اتباع ما يلي ،،

- * يطبق قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية والمعلن بالوقائع المصرية - العدد رقم ٧٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره والمطبوع خلفه .

للملم به ومراهاة تنفيذ بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

علاء الدين

الإسكندرية في : ٢٠ / ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٩ إبريل ٢٠١٥

السيد الأستاذ /



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

سجل في ١/٤/٢٠١٥

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥
في شأن وقف إستيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي
(الفلكلور الوطني)

والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ،
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاعى الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ .

قرر

(المادة الأولى)

يُوقف إستيراد السلع والمنتجات الآتية :-

أولاً : المنتجات ذات طابع الفن الشعبى التشكيلى (الفلكلور الوطنى) لجمهورية مصر العربية وبوجه
خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من
الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموازيك أو المعدن أو الجواهر ،
والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة ، والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والآلات
الموسيقية ، والأشكال المعمارية .

ثانياً : نماذج الآثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة والمشروعات
الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور



٢٠١٥